

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد فهذه مخالقات في البيوع جمعها أخونا أبو أمامة صالح السرتي جزاه الله خيرا من كتاب المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة - لفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى فأحببت إخراجها على شكل مطوية ليسهل تداولها والإنتفاع بها ونسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين

● بيع شيء لا يملكه الشخص، ودون توكيل من المالك

وهذا لا يحل: لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي: ابتاع من السوق ثم أبيعه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك). رواد أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، بإسناد صحيح. قال أهل العلم: معنى (ما ليس عندك): ما لا تملك ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). رواد أحمد وأصحاب السنن، وهو حديث حسن

● بيع الشيء المجهول

كمن يبيع شيئا لم يره المشتري، ولا عرفه بوصف منضبط، فمع جهالة المبيع لا يصح البيع ولا يجوز وقد جاء النهي عن صور من البيوع التي فيها جهالة، كبيع المغنم قبل قسمتها، والملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع الغرر وبيع حبل الحبل، والسمك في الماء، ونحو ذلك، كلها ثبت النهي عنها في السنة، وذلك للجهالة: إما جهالة العين أو الوصف. فبيع الشيء المجهول كهذه الأصناف أو غيرها مما يشبهها في الجهالة مما يستجد مع الزمان منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد

● بيع السلعة مع عدم بيان عيوبها المعلومة

وهذا من الغش، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) ولا يحل كتم عيب السلعة، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أحد بيعا فيه عيب إلا بينه له). رواد ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح

● بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق

وهذا من التفاضل في الربويات، وهو من الربا فالذهب والفضة وما أقيم مقامهما لا يجوز التبايع فيها إلا يدا بيد مثلا بمثل، وسواء أكان نقدا أم مصاغا، ما دام أنه ذهب، ولا أثر لصياغته في هذه الصورة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا

بعضها على بعض...) الحديث، أخرجاه عن أبي سعيد وفي لفظ لمسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، يدا بيد سواء بسواء). ومن أراد أن يشتري ذهباً جديداً وعنده مصاغ قديم، فليبع القديم بسعره، ويستلم ثمنه بيده ثم إن بدا له اشترى ذهباً من أي مكان مصاغاً كان أو غير مصاغ.

● بيع بيعتين في بيعة

وهذا بيع منهي عنه، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). رواد أبو داود وابن ماجه وغيرهما، بإسناد حسن وفي لفظ لأحمد والترمذي والنسائي: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة). وإسناده جيد. وبين معنى بيعتين في بيعة ابن القيم رحمه الله تعالى فقال في شرح تهذيب السنن: (فسر بان يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهم، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى). انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

● بيع أشياء محرمة

مثل الدخان والمجلات التي تشتمل على صور نسائية ودعايات الدخان، والأفلام السيئة، أو الآلات والأجهزة التي تستخدم في المحرمات، أو بيع الكتب التي تحمل الغرام والأفكار الهابطة والأمور المذكورة أفتى العلماء بتحريمها

مخالفات في البيع



فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

محفظه الله تعالى

• الغش والتدليس في البيع

فالغش لا يحل، وقد روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من غشنا فليس منا)**، وفي لفظ **(ليس منا من غش)**، وكذلك التدليس منهي عنه ولا يحل، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تصروا الإبل والغنم...)** الحديث، متفق عليه، وهو من الغش. ومعنى التدليس: أن يحسن السلعة التي يريد أن يبيعها تحسينا مؤقتا لأجل البيع وكتم العيب.

• استعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلعة

فاستعمالها محقة للكسب والبركة، لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(اليمين الفاجرة منققة للسلعة محقة للكسب)** متفق عليه وقد قال جلا وعلا: **(إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم)** [سورة آل عمران: ٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، فقراها رسول ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)** (رواه مسلم في صحيحه...).

• التساهل في معرفة أحكام البيوع

وقد أهمل أكثر المسلمين تعلم الأحكام، وترك معرفة الأحكام قد يكون بسببه أكل للحرام، وبيع لا يصح واقتناء لأموال لا تحل، فلا بد للبائع أن يتعلموا أصول أحكام البيوع؛ حتى تكون نجاتهم. ولهذا روي عن عمر أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول **(لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى)**، وروى الترمذي بإسناد حسن عن عمر أنه قال: **(لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين)**

المصدر/المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ طبعة دار الوسيلة الطبعة الأولى انتهى

والفتنة بالمجلات والأفلام عظيمة، وتحريمها ظاهر لقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيشِهِنَّ** [سورة الأحزاب: ٥٩] ولأنها داعية للفاحشة وقد قال جل وعلا:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [سورة النور: ١٩]

وقال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم: **(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)** فكيف بهذه الصورة الفاتنة المغرية لنساء الكفار واشباههن وإذا علم تحريم ذلك بالأدلة الشرعية واجماع العلماء فإن ثمن المحرمات لا يحل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)**، رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وهو عند أحمد وأبي داود وغيرهما بنحوه، وأصله في الصحيحين فاكل ثمن المحرم أكل للسحت والحرام، نسال الله السلامة.

• بيع النجش، وهو الزيادة في رسوم السلعة من غير رغبة بالشراء

وذلك لا يجوز؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش)** متفق عليه.

• بيع المسلم على بيع أخيه

يعني أن يقول لمن باع سلعة بعشرة ريالات مثلاً أنا اشتريها منك باثني عشر، أو من اشترى من باع سلعة بثمانية فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بستة وهكذا، وهذا لا يجوز، وهو سبب للتدابير والتقاطع والحسد وغير ذلك، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يبيع الرجل على بيع أخيه)**